

التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(*)

د. طلال عبد حسين البدراني	الآنسة إسراء يونس هادي
مدرس القانون الجنائي	مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق / جامعة الموصل	كلية الصيدلة / جامعة الموصل

القدمة :

أكدت معظم التشريعات القانونية وبشكل واضح على حرية الفرد وحرمة مسكنه وعدم المساس بها دون إذن أو مسوغ شرعي وبالصيغ المنصوص عليها في القوانين المرئية ولم تجز الخروج عن ذلك إلا في نطاق ضيق وضمن حالات استثنائية.

وحرية الإنسان الشخصية يمكن النظر إليها من عدة جوانب ، إذ يمكن أن تعني من جانب أول حرية التنقل والحركة وحرية الفكر والعقيدة ، كما يمكن وصفها من جانب آخر بأنها الحق في الأمن والسكينة وما يتفرع عنها من صيانة مختلف جوانب الحريات والحقوق الأخرى من صيانة العرض والاعتبار وصيانة الأسرار والمسكن وحرية المال ، وهذا ما دعا الدول إلى السهر على صيانة حقوق الإنسان إذا ما تعرضت إلى أي اعتداء وذلك تأكيداً لسمو الحياة الاجتماعية وضماناً لاستمراريتها.

ومن هنا تظهر أهمية التفتيش لكونه إجراء تحقيقي تتولاه سلطة مختصة للبحث عن أدلة الجريمة وجمعها هادفاً من ذلك الكشف عن جريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة دون اعتبار لإرادة صاحبه أي سواء رضي أم لم يرض. وتكمن إشكالية البحث في بيان مدى كفاية نصوص القانون في تنظيم أحكام التفتيش بوصفه جزءاً تحقيقياً خطيراً يمكن أن يهدد الحرية الشخصية للإنسان ، وما هي الضمانات اللازمة لضمان عدم المساس بهذه الحرية في حالة لجوء الجهات التحقيقية إلى استخدام هذا الإجراء التحقيقي. وقد اعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المنهج التحليلي لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومقارنته مع بعض القوانين الإجرائية العربية كقانون الإجراءات الجنائية

(*) أستلم البحث في ١١/١١/٢٠٠٨ *** قبل للنشر في ٢٧/٤/٢٠٠٩ .

المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والأردني والقانون الإجرائي الفرنسي في المواضيع التي تقتضي المقارنة فيها. وبناء عليه قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول ماهية التفتيش من خلال ثلاثة مطالب ، أوضحنا في الأول تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً أما الثاني فبيّنا فيه صور التفتيش وأوضحنا في الثالث بيان الغرض منه. أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات التفتيش وضمائنه من خلال ثلاثة مطالب أيضاً ، تناولنا في الأول القواعد العامة في التفتيش أما الثاني فتعرضنا فيه إلى محل التفتيش (تفتيش الأماكن ، تفتيش الأشخاص) ، وبيّنا في الثالث الضمانات الخاصة بالمتهم عند تفتيشه. أما المبحث الثالث فقد كرسناه لبطلان التفتيش ، من خلال ثلاثة مطالب ، تناولنا في الأول بطلان إجراءات التفتيش أما الثاني فأوضحنا فيه كيفية التنازل عن هذا البطلان ، أما في المطلب الثالث فبيّنا فيه كيف ينتهي الأمر الصادر بالتفتيش. وأنهينا البحث بخاتمة ضمناها باستنتاجات وتوصيات .

المبحث الأول

ماهية التفتيش

لبحث ماهية التفتيش ينبغي الوقوف أولاً على تعريف لغة واصطلاحاً ومن ثم بيان صورته ، وأيضاً لا بد من أن نوضح الغرض الذي من أجله يتم التفتيش.

المطلب الأول

تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً

١- تعريف التفتيش لغة : فتشت الشيء فتشاً وفتشته تفتيشاً^(١). ويقال : فتش - فتشاً وفتش الشيء : تصفحه أي سأل وبحث.
والفتاش : الكثير التفتيش ، والمفتش : الذي يعهد إليه التفتيش عن الأعمال في دواوين الحكومة أو في إحدى الشركات ونحوها^(٢).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، قاموس عربي-عربي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩٥.

(٢) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ط ١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص ٥٦٧.

٢- تعريف التفتيش اصطلاحاً : لم تعرف أغلب القوانين الإجرائية التفتيش ، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأغلب التشريعات العربية ، كالتشريع السوري والأردني ، وهذا هو الموقف نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي ، إلا أن المشرع المصري قد عرّف التفتيش بصورة غير مباشرة بأن ذكر تفتيش المنازل وذلك في نص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية بأن (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ...) وأمام خلو معظم التشريعات الإجرائية من تعريف للتفتيش، فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه له فقد عرّفه البعض^(١) بأنه (الاطلاع على محل منحه قانون حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق). وعرف أيضاً بأنه (أحد إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة قانوناً بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون)^(٢). وعرفه البعض الآخر بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً ، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته)^(٣). كذلك عرّفه البعض بأنه (عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسرارهِ عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص)^(٤).

(١) د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ط ٢ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤ ، ص ٤٧١ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، في التفتيش وما يترتب على أحكامه من آثار ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، س ١ ، ط ٢ ، ١٩٤٣ ، ص ١٤ .

(٣) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٦ .

(٤) د. حسن جوحدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دراسة مقارنة ، ج ١ ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٣٦٦ .

يتضح لنا مما تقدم أن التعريفات السابقة قد عرفت التفتيش من خلال بيان طبيعته كإجراء تحقيقي والهدف من اتخاذه والمحل الذي ينصب عليه هذا الإجراء ، إذ تدور جميعها على معنى واحد وهو أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث الأصل ولا يجوز اتخاذه إلا بأمر من السلطات القضائية المختصة ، بهدف جمع كل ما يدل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل منحه القانون حرمة خاصة ذلك من أجل الكشف عن الحقيقة في جريمة وقعت بالفعل ، كما يتضح أن التفتيش ينصب على محل منحه القانون حرمة خاصة ، سواء كان هذا المحل مسكناً للمتهم أو شخصه أو مسكناً أو شخص غير المتهم أم شيئاً يتمتع بذات الحرمة كالرسائل والمكالمات الهاتفية ، وغيرها من الأشياء التي قد يحفظ فيها الشخص أسرار ، طالما يحرص على حجبها من إطلاع الغير .
وعليه فإننا نؤيد الرأي الذي ذهب إلى تعريف التفتيش بأنه أحد إجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة مختصة قانوناً بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة أو لدى شخص على وفق أحكام القانون.

المطلب الثاني

صور التفتيش بصورة عامة

للتفتيش عدة صور ، منها ما يسمى بالتفتيش الوقائي وهو التفتيش الذي تفرضه الضرورة ويستهدف منه وقاية الشخص القائم بالتفتيش ووقاية غيره مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد تستخدم في المقاومة أو العدوان على نفسه أو غيره ، بمعنى أنه يهدف من إجراءه التوقي من الجريمة قبل وقوعها^(١) . وهذا الإجراء لا يخالف القانون باعتباره ضرورة تحتمها الظروف فهو جائز لرجال السلطة العامة أو لأي فرد من الأفراد ، فإذا أسفر عن ضبط مادة ممنوعة كمادة مخدرة مثلاً فإن الضبط يكون صحيحاً استناداً لقيام حالة التلبس بالجريمة. أيضاً هناك ما يسمى بالتفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة ، وهذا الإجراء يعتبر من الإجراءات التحفظية التي تقوم بها السلطات الإدارية في الدولة ، ويستمد هذا التفتيش صحته إما من إجازة القانون أو من قبول الشخص نفسه للقانون وقبوله للتفتيش الواقع عليه ، ومنه التفتيش الذي يقع على الأشخاص الذين يؤذن لهم بزيارة السجناء ، حيث تقوم إدارة السجن بتفتيش هؤلاء

(١) الأستاذ عبدالأمير العكيلي ، د. سليم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٢١ .

الأشخاص. وأيضاً التفتيش الذي تقوم به السلطات الجمركية في الدوائر الجمركية للمغادرين والقادمين إلى الدولة وأيضاً تفتيش أمتعتهم^(١).

أما الصورة الثالثة من صور التفتيش فهي صورة التفتيش القضائي الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق ويجريه على شخص أو مكان المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهماً بارتكابها^(٢). والجدير بالقول إن هناك خلافات واضحة بين هذه الصور من حيث جهة إصدار الأمر وغايته وأسلوب إجرائه والنتائج المترتبة على كل صورة لأنه لا يتسع البحث للدخول فيها لقصره على الصورة الأخيرة.

المطلب الثالث

الغرض من التفتيش

للتفتيش عدة أغراض منها ضبط الأشياء المنقولة التي توجد عرضاً أثناء التحقيق حيث عرفت المادة (٢/٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المنقول بأنه (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة)^(٣). ومن أغراضه أيضاً ضبط ما في الأشياء العقارية حيث بينت المادة (١/٦٢) من القانون المدني العراقي أن العقار هو (كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية)^(٤).

وأيضاً يهدف التفتيش إلى ضبط المكالمات الهاتفية والرسائل إذ أن الاستماع سراً لمكالمات الناس التي تتضمن أدق أسرارهم عندما يبيثها المتحدث مطمئناً من عدم إصغاء غيره الى حديثه يعد من الطرائق المحرمة قانوناً لأن فيها انتهاك واعتداء على الإنسان في سرية مراسلاته إذ أن الاتجاه الحالي منصب

(١) د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٨٤. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٧.

(٣) يقابلها نص المادة (٢/٨٣) من القانون المدني المصري.

(٤) يقابلها نص المادة (١/٨٣) من القانون المدني المصري.

على استعمال أحدث الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها للقبض عليها مع اتساع نطاق الجريمة المنظمة وغير المنظمة فالحاجة ضرورية لاستعمال أحدث ما توصلت إليه علوم الكيمياء والفيزياء والتشريح وغيرها من العلوم في إثبات الدليل المادي للجريمة^(١).

ويجب الملاحظة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتعرض لموضوع ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية بخلاف عدد من القوانين العربية كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، إذ أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والبرقيات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت من مكان خاص متى كانت في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية واضحة^(٢) أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

لذا ندعو مشرعنا العراقي أن يحذو حذو التشريعات العربية السالفة الذكر وذلك بأن يأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية وضبط الرسائل ، أما الفقه العراقي فيكاد يجمع على جواز ضبط المكالمات الهاتفية والرسائل^(٣) وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ إذ كانت تنص بأنه (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون). وهذا هو الحال عليه أيضاً بالنسبة لنص المادة (٤٠) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي). غير أن هذا الفقه يذهب أيضاً إلى ضرورة حصر هذا الإجراء في أضيق الحدود واقتصارها على الجرائم

(٢) سحر مهدي الياسري ، التفتيش لأغراض التحقيق (أمر القبض والتحرير) ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ١٤٦٣ ،

٢٠٠٦ ، منشور على الموقع : www.rezger.com

(٣) راجع نص المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادتين (٩٦ ، ٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٤) الأستاذ عبدالأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٣٥٠. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٨.

الخطيرة ، لأن في إطلاقها مضايقة أفراد المجتمع في حياتهم الخاصة. كما أن سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية لا يجوز أن تمتد إلى ما يجري منها بين المتهم ومحاميه وذلك طبقاً للقواعد العامة وحق الدفاع^(١).

المبحث الثاني

إجراءات التفتيش وضمائنه

إن بحث إجراءات التفتيش وضمائنه يقتضي الوقوف أولاً على بيان شكل التفتيش وقواعده العامة بصفتها إجراء يمس الحريات العامة للأفراد ومن ثم بيان محل التفتيش الذي ينبغي أن ينصب التفتيش عليه ، ولا ننسى أن نقف على أهم الضمانات التي يجب أن تمنح للمتهم عند تفتيشه.

المطلب الأول

شكل التفتيش وقواعده العامة

بما أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ينطوي عليه المساس بحرية الأشخاص أو انتهاك حرمة مساكنهم لذلك كان هناك عدة قواعد عامة يجب مراعاتها عند إجراء التفتيش ، إلا أنه قبل بيان هذه القواعد لابد من معرفة أولاً الشكل الذي ينبغي أن يصدر فيه أمر التفتيش.

أولاً : شكل أمر التفتيش :

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي شكلاً خاصاً يصدر به أمر التفتيش وإنما الذي جرى العمل عليه الآن بأنه أمر مكتوب ينبغي إصداره من قبل قاضي مختص يوجهه إلى مفوض التحقيق من الشرطة أو المحقق العدلي يأذن له فيه القيام بإجراء التفتيش إما في منزل أو محل أو محلات معينة وهو يكتب عادة على ورقة من ضمن الأوراق التحقيقية المقدمة إليه وينبغي أن يذيل بعد تقريره بتوقيع القاضي الذي أصدره ويختمه بختم محكمة التحقيق الرسمي سواء أصدر أمر التفتيش بناءً على طلب من المحقق المختص أو بناءً على

(١) حسن بشيت حوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة،

أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٦٨.

رغبة القاضي نفسه^(١) وهذا الموقف مشابه لما سار عليه المشرع الفرنسي إذ نصّ في المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٨ على وجوب أن يكون أمر التفتيش مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع ختمه بختم قاضي التحقيق. ويجوز إصدار أمر التفتيش بصورة شفوية ويحصل ذلك غالباً أثناء قيام قضاة التحقيق بالخفارات النهارية أو الليلية للضرورة القصوى إذ أن سرعة وضع يد المحقق على أدلة الجريمة تتطلب منه أن يتصل هاتفياً بالقاضي المختص ويطلب منه أن يأذن له بإجراء التفتيش في الدار الفلاني أو في محل معين لغرض القبض على المتهم أو ضبطه عقاقير مخدرة فيه أو لضبط السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المسروقة ... الخ.

والقاضي عادة يوافق على إجراء التفتيش ولكن على المحقق المكلف بتنفيذ الأمر أن يطلب من القاضي الذي أصدره أن يؤيد فعلاً ويصادق عليه كتابة خاصة بعد الانتهاء من عملية التفتيش وعرض المحقق نتائجه على قاضي التحقيق بمطالعة يقدمها على الأوراق التحقيقية إليه ، فإذا لم يؤيد ذلك الأمر الهاتفي بإجراء التفتيش من قبل القاضي فإن التفتيش يعد باطلاً ، ويلاحظ أن القاضي عندما يأذن بإجراء التفتيش يكتبه غالباً بخط يده أو كما جرت العادة عليه كتابة على المحقق العدلي الذي يعمل تحت إشرافه بمثل هذه الصيغة (نوافق على إجراء التفتيش بدار المتهم فلان أو بمحل المدعو فلان) ويكون ذلك بناءً على طلب المحقق ، أما إذا قرر القاضي ذلك من تلقاء نفسه بسبب ظروف الجريمة المرتكبة وملابساتها لكونها تتطلب هذا الإجراء فيكتبه بهذه الصيغة عادة (قررت إجراء التفتيش بدار الشخص أو المتهم الفلاني)^(٢). ثم يوقع تحت ذلك الأمر ويختمه بختم محكمة التحقيق الرسمي.

ثانياً : القواعد العامة في التفتيش :

لإجراء التفتيش كما نصّ عليه المشرع ولكي يحقق المراد منه لأفضل الطرائق وللوصول إلى الغاية الحقيقية من وراء أي تفتيش لابد للقائمين عليه من احترام واعتماد قواعد عامة تتوافر في أية عملية تفتيش يمكن أن تساعد على ظهور الحقيقة ويمكن إجمالها بما يأتي:

(١) د. سامي النصراري ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٤٣٦ ؛ سحر مهدي الياسري ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ .

(٢) علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٣ .

- ١- التفتيش لا يتم إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة^(١) ، إلا أن التشريعات الإجرائية اختلفت في تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش وذلك بسبب اختلافها في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ، ففي القانون العراقي تنص المادة (٧٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه (لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً) والسلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش بموجب القانون العراقي هي قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي ، إلا أنه يجوز استثناء المحقق أو لعضو الضبط القضائي تفتيش المتهم أو منزله بدون أمر من السلطة المختصة ذلك في الأحوال التي يجوز له فيها القبض القضائي على المتهم، أو في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة وهذا ما نصت عليه المادة (٧٩) من الأصول الجزائية. أما بالنسبة للقانون المصري فإن السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش هي النيابة العامة أو لاً بصفتها الجهة الأصلية بالتحقيق الابتدائي ، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أو مستشار التحقيق إصدار أمر التفتيش وذلك في حالة ندبه للتحقيق بموجب نص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أما بموجب القانون الفرنسي فإن قاضي التحقيق يختص بإصدار أمر التفتيش مع ملاحظة أنه لقاضي الحريات والحبس دور مهم في حماية حرمة المسكن إذ يكون له أيضاً سلطة الأمر بالتفتيش^(٢).
- ٢- سرعة الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه لأن المجرم يحاول دائماً بعد ارتكاب الجريمة أن يطمس معالمها وكل أثر يدل عليها أو يكشف عن شخصيته ، بحيث كلما انتقل القائم بالتفتيش إلى المكان المراد تفتيشه بسرعة كلما استطاع أن يفوت الفرصة على المتهم^(٣).
- ٣- يجب أن يتبع القائم بالتفتيش ترتيباً دقيقاً عند إجرائه ، فعندما يبدأ بنقطة عليه أن ينتهي في النقطة نفسها بحيث يتناول كل جزء من أجزاء المكان الذي قام بتفتيشه.

(١) عبدالمحسن بن محمد الفريح ، تفتيش المساكن لا يجوز القيام به إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام ،

مجلة الرياض الاقتصادي ، العدد ١٢٩٧٨ ، السنة ٣٩ ، منشور على الموقع : www.alrivadh.com

(٢) راجع المواد (٤٥ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣) سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

- ٤- أجازت المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(١) للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً إذا ما توافرت عدة شروط هي :
- أ- وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة.
- ب- أن تكون هناك حالة من حالات الجرم المشهود (متلبس بها).
- ج- أن يتضح للمحقق ولعضو الضبط القضائي وجود قرينة قوية بأن المتهم يحوز في منزله أشياء تقيد في كشف الحقيقة.
- ٥- أخضعت معظم القوانين عن تفتيش الأنتى لشرط خاص فقد نصت المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما يلي : (إذا كان المراد تفتيشه أنتى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنتى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر)^(٢). والحكمة من هذا الشرط صيانة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية وصيانة عرض و عفاف و عورة المرأة ولو كانت متهمه^(٣).
- ٦- أما ميعاد إجراء التفتيش فقد حرمت أغلب التشريعات الجنائية إجراء التفتيش ليلاً وفي حالة مخالفة المحقق ذلك يعد مرتكباً لجريمة انتهاك المسكن وهذا ما نصت عليه المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٤) ، إلا أنه في حالات أجاز فيها التفتيش ليلاً وهي الحريق والغرق والاستغاثة وفي حالة كون ظروف التحقيق تستوجب عدم التأخير خشية من هروب المتهم أو تهريب الأشياء التي يراد ضبطها في هذه الحالة وجب محاصرة المنزل ومراقبته حتى الصباح^(٥). أما بالنسبة للمشرع العراقي والمصري فلم ينصا على وقت محدد للتفتيش ولذلك يجوز أن يجري في الليل أو النهار وفي أي

(٢) تقابلها المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٤٤) من القانون السوري.

(١) يقابل نص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٢/٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣.

(٤) Article (59) : "Except where they are requested from within a building or in the exceptional cases provided for by law, searches and house visits may not be undertaken before a.m. nor after 9 p.m".

(٥) صالح عبدالزهرة الحسون ، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٩ ،

يوم عطلة أو عيد^(١). ولكن يلاحظ أن قضاة التحقيق يأمرّون بإجراء التفتيش ليلاً وذلك بناءً على طلب من أفراد الشرطة أو لوجود حالة الاستعجال أو الضرورة. ولما كان إجراء التفتيش هو بالأصل اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره ولكنه أجاز لضرورة التحقيق ، فإن هذا الاعتداء سوف يكون أشد وقعاً على الشخص لو أجري في الليل وقت راحة الشخص وسكونه ووقت نومه. ولهذا يرى البعض^(٢) ضرورة الإقلال من إجراء أوامر التفتيش ليلاً وحصرها في أوقات النهار فقط ، ويلجأ إلى إعطاء أمر التفتيش في الليل في حالات الضرورة وعند توفر حالة الاستعجال بأن تكون هناك خشية من ضياع الأدلة أو تبعرها أو كون المحل تتعاطى فيه المخدرات أو يستخدم لأغراض الدعارة.

٧- يجب أن يتم التفتيش على وفق الغرض الذي أعد له ، بمعنى أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة أو التي تفيد في كشف الحقيقة ، إذ لا يجوز التفتيش إلا بحثاً عن الأشياء التي أجري التفتيش من أجلها. فإذا أصدر القاضي أمره بتفتيش منزل المتهم للبحث عن السلاح الذي قتل به المجني عليه فعلى القائم بالتفتيش والبحث والتحري عن هذا السلاح. غير أن القانون أجاز ضبط الأشياء التي تشكل بحد ذاتها جريمة أو التي تفيد في الكشف عن جريمة أخرى فيما لو تم العثور عليها من قبل القائم بالتفتيش عرضاً وهذا ما نصت عليه المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٣).

(١) أكرم نشأت إبراهيم ، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ٩٤.

جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢ ، ص ٢٦٢.

(٢) أحمد حسوني جاسم ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٩.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على إنه (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها).

المطلب الثاني

محل التفتيش

ينصب التفتيش على مستودع السر الذي يشمل الأماكن المسكونة والمعدة للسكن وملحقاتها وأماكن العمل والأشخاص ، عليه سنتكلم فيما يأتي عن تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص والأمتعة.

أولاً : تفتيش الأماكن :

الأماكن التي قد يحصل فيها التفتيش إما أن تكون من قبيل المساكن وإما أن تكون من قبيل المحال العامة ، ويندرج في مفهوم المحال التي يخصصها الأفراد لأغراض معينة كمكاتب المحامين والمحاسبين وعيادات الأطباء^(١). ويقصد بلفظ المسكن كل مكان يتخذ الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام ، بحيث يكون حرماً أمنياً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه^(٢). إلا أنه يجوز تفتيش أي مكان إن كان مثل هذا التفتيش يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة على أن يكون في الأحوال المبينة في القانون وهذا ما أشارت إليه المادة (٧٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٣).

فالتفتيش بصفته إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه إلا سلطة التحقيق ، ولكن على الرغم من أن المشرع قد أباح لسلطة التحقيق تفتيش الأماكن مطلقاً بما فيها المنازل ، إلا أنه وضع قيود بالنسبة للتفتيش حرصاً منه على حرمة المساكن من أن تنتهك دون مبرر وهذه القيود هي :

١- لا يجوز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناءً على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة معينة ، أو إذا وجدت

(١) د. قديري عبدالفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٨.

(٢) محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٩٩.

(٣) يقابلها نص المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

- قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، فلا يجوز أن يكون الغرض منه البحث عن جريمة وللكشف عنها^(١).
- ٢- أن تكون هناك فائدة ترجى من إجراء التفتيش^(٢) بحيث يمكن أن يستهدف منه البحث عن مستند أو أي شيء آخر متعلق بالجريمة التي يراد إجراء التفتيش بشأنها ويكون ذلك في حالة ما إذا وجد المحقق أو القاضي بعد إجراء التحري وجمع الاستدلالات بأن الشخص الموجود تحت حيازته أو سلطته المستند أو الشيء الذي يفيد التحقيق قد امتنع عن تقديمه بعد صدور أمر إليه بهذا الشأن أو أنه سوف لن يمثل لهذا الأمر أو أنه يخشى تهريبه استناداً إلى المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، كما أن المادة (٧٥) من القانون نفسه أجاز (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلات أو وجود أشخاص اشتركوا في الجريمة أو حُجزوا بغير حق) ، كما أن للقاضي في حالة الكشف على المكان الذي بيع فيه المال المسروق والأشياء المستحصلة عن جريمة ارتكبت بشأنها أو بواسطته أو استعمل لغرض غير مشروع أو ارتكبت به جريمة أن يصدر أمر بعد إجراء التحري وجمع الاستدلالات بتفتيش المكان وللشخص المأذون له بالتفتيش ضبط أي مال يتصف بالوصف الذي يجري التفتيش من أجله وأن يتصرف به وفقاً لما يتطلبه القانون بذلك^(٣).
- ٣- يجب أن يكون المكان المراد تفتيشه معيناً ومحدداً أو قابلاً للتحديد بحيث يشترط أن يتضمن أمر التفتيش تعيين المسكن المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة ، بحيث يتحدد المكان بملكية المنزل لشخص معين ، أي تعيين المسكن باسم صاحبه أو يتحدد المنزل برقمه في الطريق المتواجد فيه أو

(١) د. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٩٧ ؛ سعيد حسب الله ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

(٢) جواد الدهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٤ .

(٣) راجع نص المادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

تحديده بالنسبة لما يحيطه به من أمكنة أخرى ، بمعنى أنه لا يشترط في تحديد المكان فقط أن يذكر اسم الشخص أو اسم صاحب المسكن^(١).
وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز الأمر بتفتيش عام في جميع المنازل الموجودة بحي معين ، أي لا يجوز الأمر بتفتيش عدد غير محدد من المساكن كأن يأمر بتفتيش جميع المساكن التي تقع في حي أو في قرية بحثاً عن دليل قد يكون موجوداً في أحد المساكن^(٢) ، وإذا كان للمتهم أكثر من مسكن وصدر الأمر بتفتيش مسكنه دون أن يحدد المسكن المراد تفتيشه فيمكن أن يجري التفتيش في كل واحد من هذه المساكن بدون تحديد مسكن بعينه ، كما ويشمل التفتيش في هذه الحالة محال تجارية أو مكان مباشرته لأعماله الخاصة كالمكتب الهندسي أو مكتب المحاماة أو غير ذلك من الأماكن المتعلقة بالشخص وبالتالي تستمد حرمتها إما من اتصالها بشخصه أو بمسكنه^(٣) ، وتسري هذه القواعد على تفتيش مسكن غير المتهم أيضاً.

ثانياً : تفتيش الأشخاص :

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تفتيش الأشخاص من قبل قاضي التحقيق وذلك على وفق نص المادة (٧٥) إذا كان الشخص متهماً بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة^(٤) ، ومع ذلك فإن تفتيش الأشخاص ليست له حرمة الأماكن الخاصة ، إذ يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في مكان يشتبه في أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش^(٥). كما أن المادة (٧٩) من القانون في أعلاه أجازت للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً.

(١) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ج ١ ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٧.

(٢) د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٢٥.

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٣٠.

(٤) يقابله نص المادة (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، والمادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤.

فالتفتيش بصورة عامة يجب أن يكون عاماً شاملاً بحيث لا يكون مقصوراً على الأشياء الظاهرة من الشخص (كجيوبه) بل يكون التفتيش قطعة قطعة (بشكل دقيق). وأفضل وسيلة لذلك هي نزع ملابس الشخص وتزويده بغيرها إلى أن تتم عملية التفتيش ، وفي بعض الأحيان تقتضي الضرورة تفتيش داخل الأحذية مع فحص كعوبها أيضاً إذ تحدث أحياناً في كعب الحذاء تجاويف لإخفاء بعض المواد الجرمية الصغيرة الحجم من ذلك (الكوكائين) ، وداخل الربطات وبين ثنايا السراويل ، بمعنى أن التفتيش يجب أن لا يقتصر على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها كشعر الرأس وفجوات الأنف والفم والأذن كما ينبغي الاهتمام بأظافر المتهم خاصة إذا كان قد استخدم العنف مع المجني عليه فقد توجد تحت الأظافر جلدة من بشرة المجني عليه^(١). كما ويجب أيضاً تفتيش أجزاء الجسم المغطاة بضمادات بحجة وجود جروح أو حروق فيها إذ يجوز أن تكون هذه التغطية مقصودة لإخفاء شيء ما^(٢).

هذا ويفضل أن تتم عملية التفتيش والمتهم واقفاً وكنائس يديه على الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يميناً أو يسرة. فإن تعذر ذلك جاز وضع الأغلال في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش^(٣).

المطلب الثالث

ضمانات المتهم في التفتيش

بما أن إجراءات التفتيش تمس حقوق وحريات الأفراد ، فإنه ينبغي أن تقدر بقدره ولا يتعدى الحدود الذي حدد له ، وهذا ما أدركته غالبية التشريعات مما حدا بها إلى توفير العديد من الضمانات للمتهم عند القيام بهذا الإجراء وذلك من أجل تحقيق أثره على حريات الأفراد وحقوقهم ، ومن هذه الضمانات :

١- عدم الأمر بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت فعلاً :

(٢) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، جامعة بغداد ، شركة آياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٢ ،

ص ٩١ . د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٥٨٨ .

(٣) عبداللطيف أحمد ، التحقيق الجنائي العملي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٥٩ .

(٤) د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

لإجراء التفتيش لا بد من وقوع فعل يجرمه القانون وهذا أمر طبيعي يقضي به المنطق وذلك بسبب كون التفتيش هو من إجراءات التحقيق ومن غير الممكن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق قبل وقوع الجريمة، ولذلك لا يجوز الأمر بالتفتيش بالنسبة للجريمة التي ستقع مستقبلاً حتى وإن كانت التحريات تفيد بوقوع تلك الجريمة حتماً في وقت لاحق لأمر التفتيش^(١).

وبما أن التفتيش إجراء يمس الحرية الشخصية للفرد لذا وجب أن تتميز الجريمة التي تبرر الأمر بالتفتيش بخطورة معينة كي يمكن الاستعانة بمثل هذا الإجراء ولهذا نجد أن عدداً من القوانين لا تجيز إجراء التفتيش إلا لغرض الحصول على أدلة جريمة يعدها القانون جنائية أو جنحة^(٢). أما فيما يتعلق بالمخالفة فليس في وقوعها ما يبرر مباشرة التفتيش، لأنها ليست بذات الأهمية الذي يسمح للتعرض للحرية الشخصية أو انتهاك حرمة المساكن^(٣).

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة، وهذا يعني أن مشرعنا يجيز إجراء التفتيش حتى في المخالفات، وهذا ما يؤخذ عليه ذلك لأن إجراء التفتيش كما ذكرنا هو على درجة من الخطورة التي تستلزم تضيق نطاقه وحصره في الجرائم ذات الخطورة، أما المخالفة فإنها لا ترقى إلى مستوى الجنائية أو الجنحة لهذا يجب أن يستبعد عنها إجراء التفتيش^(٤)، كما أنه لا يكفي فقط وقوع جنائية أو جنحة لتقرير أمر التفتيش بل ينبغي أيضاً أن تكون هناك دلائل كافية تشير إلى نسبة هذه الجريمة إلى شخص معين وهذا الأمر متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع^(٥).

٢- حضور المتهم أثناء التفتيش :

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ١، ط ١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، ص ٦١٢.

(٢) حسن بشيت خوين، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٤) سامي عبدالأمير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد (١٤)، السنة (٩)، ١٩٨٢، ص ١٤١.

(٥) عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

نصّ المشرع العراقي على حضور المتهم أثناء التفتيش وذلك في المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه ...). ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اشترط حضور صاحب المنزل أو المحل أو حضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه سواء حضر المتهم أم لم يحضر ، وهذا منحى جيد للمشرع وذلك أنه بعمله هذا قد وفرّ نوعاً من الرقابة المحفزة للقائمين بالتفتيش بأن يحرصوا على تنفيذ هذا الإجراء بشكل قانوني سليم بعيد عن أي تعسف^(١).

كما أن غالبية التشريعات أقرت بحضور المتهم بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على مسكنه ومن بين تلك التشريعات ، قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نص في المادة (٩٢) منه على (يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه عنه إن أمكن ذلك) وأيضاً قانون المسطرة المغربية وذلك في المادتين (٦٢ ، ١٠٣) والمادتين (٩٣ ، ٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر نصّ في المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجري التفتيش بحضور المتهم ، وإن لم يستطع وجب تكليفه بتعيين من يمثله، وفي حالة عدم وجود المتهم ، فيعين مأمور الضبط القضائي الذي يتولى مهمة التفتيش شاهدين يختارهما من بين الأشخاص غير الخاضعين لسلطته.

إن حضور المتهم أثناء التفتيش ليس ضرورياً فقط إذا ما جرى التفتيش في المساكن وإنما ضرورياً أيضاً حضوره إذا ما وقع التفتيش على الرسائل أو الأوراق^(٢) ، حيث نصّ المشرع العراقي في المادة (٨٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حضور المتهم عندما يراد فض الأوراق المختومة أو المغلقة والتي تم ضبطها ، كما أن المشرع المصري في المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية اشترط دعوة المتهم كلما كان ذلك ممكناً ، عندما يطلع قاضي التحقيق على الخطابات والرسائل والأوراق التي تم ضبطها.

٣- تسبب أمر التفتيش :

(١) حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

(٢) محمد علي سالم جاسم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨-٣٠٩.

يعد تسبب أمر التفتيش من الضمانات الأساسية لإجراء التفتيش وذلك من أجل تسهيل مراقبة المبررات القانونية للتفتيش ، وأيضاً كي تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الإجراء الخطير محل ثقة المحكمة عند الاستناد إليها في الحكم. وعلى هذا الأساس نص المشرع المصري على هذه الضمانة وذلك في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نص على أنه (... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً).

أما المشرع العراقي فقد أغفل أمر التسبب وهذا يعد نقصاً تشريعياً يستلزم من مشرعيه تلافيه ، وذلك بتعديل نص المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يجعلها متضمنة شرط تسبب أمر التفتيش لما تتضمنه هذه الضمانة من الفائدة التي تحققه.

٤- عدم اللجوء للتفتيش ما لم يؤمر المتهم أو غيره بتقديم الشيء المراد ضبطه بالتفتيش

بما أن التفتيش إجراء له خطورته ويتضمن مساساً بحريات الأفراد وانتهاكاً لحرمة مساكنهم ، لذلك فإنه إذا ما تيسر تحقيق أمر التفتيش بإجراء أقل خطورة من التفتيش وجب الالتجاء إليه وإلا كان في مباشرته تعسفاً لا مبرر له^(١). وعلى هذا فإن السلطة القائمة بالتحقيق قد ترى ضرورة ضبط شيء معين يفيد التحقيق ، فتتجنب الوصول إلى ذلك عن طريق التفتيش وتكتفي بأن تأمر حائز هذا الشيء أن يتقدم به إلى سلطة التحقيق من تلقاء نفسه، فإن لم يتمثل للأمر ، أو في حالة اعتقاد سلطة التحقيق بأن ذلك الشخص سيقوم بتهريب ذلك الشيء ، في هذه الحالة تلجأ إلى التفتيش^(٢).

المبحث الثالث

بطلان التفتيش

البطلان هو جزاء لتخلف كل أو عدد من شروط صحة الإجراءات مما يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون ، ونظراً لما للتفتيش من خطورة بسبب مساسه لحرية الفرد وحرمة مساكنهم لذا تطلب بحث كيفية بطلان

(١) د. سامي الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦.

(٢) راجع نص المادة (٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

هذا الإجراء في المطلب الأول ومن ثم نبين هل يمكن التنازل عن البطلان وذلك في مطلب ثانٍ ، أما المطلب الثالث فبيننا فيه كيف ينتهي الأمر الصادر بالتفتيش.

المطلب الأول

بطلان إجراءات التفتيش

تعد أحكام التفتيش من القواعد الأساسية التي يترتب على إغفالها أو مخالفتها بطلان إجراءات التفتيش وذلك لأنها وضعت لحماية الأشخاص وحصانة مساكنهم.

لقد نص المشرع العراقي في المادتين (٧٢ ، ٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أحكام عامة تتناول تنظيم إجراءات التفتيش ، غير أن المشرع لم يشر في قانون أصول المحاكمات الجزائية السابق أو الحالي إلى مدى صحة التفتيش الذي يجري دون مراعاة هذه الأحكام العامة ، وأيضاً لم يكون بعد رأياً واضحاً في الفقه العراقي بهذا الخصوص ، فيذهب البعض^(١) (أن التفتيش الذي يقوم به المحقق وبغير الشروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش ولا بما اكتشف فيه أشياء ومبررات جرمية كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكمها). ويرى البعض الآخر^(٢) من جهة أخرى بأن البطلان يجب أن يثار من جانب من أضر به التفتيش الباطل وعلى ذلك فلا موجب لأن تدفع المحكمة من نفسها بتوفر البطلان إن لم يدفع بالبطلان أمامها في تفتيش قدم التقرير عنه إليها أو المبررات الجرمية عنه.

في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن القول بأن التفتيش الذي يجري بدون مراعاة هذه الأحكام يصيبه البطلان النسبي ما دام المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش وأوجب إتباعها سواء كان ذلك من الجهة التي خولت إصدار أوامره أو من الجهة المأذونة بتنفيذه ولا تعفي المحاكم من إغفال هذا المبدأ بحجة عدم وجود نص خاص ينظم البطلان في موضوع يمس حريات الناس العامة التي يحميها الدستور والقوانين الأخرى سيما وأن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية هي قواعد شكلية غرضها تأمين حسن سير العدالة وضمن الصالح العام في القضاء الجزائي مما لا يمنع معه المحكمة من الأخذ بالتفسير

(١) عبدالجبار العريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٤٤٣ .

(٢) عبدالأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .

الواسع وبمبدأ الاستنتاج المقصود من باب أولى^(١). ونتفق مع هذا الرأي لانسجامه مع قواعد العدالة.

أما القضاء العراقي فيأخذ بصحة التفتيش الذي يتم بدون مراعاة الأحكام المذكورة أي أنه يأخذ بصحة الدليل الذي يستحصل من تفتيش جرى بدون أمر قانوني وإن كان ذلك لا يعفي الموظف الذي قام بالتفتيش من العقاب المقرر قانوناً^(٢).

وهذا ما أخذ به القضاء المصري حيث سار على أن البطلان الذي يصيب إجراءات التفتيش لا يعتبر من النظام العام إنما هو بطلان نسبي لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إنما يثيره من يريد التمسك به فإذا لم يثره من له الحق بذلك فليس لسواه أن يتمسك به ولو أنه يستفيد منه وذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية^(٣). ونظراً لكون الدفع ببطلان التفتيش يعتبر من الدفع الموضوعية لذا فإن الطعن فيه يكون أمام محكمة الموضوع دون محكمة النقض^(٤).

المطلب الثاني

التنازل عن بطلان التفتيش

هناك نوعين من التنازل عن البطلان هما :

- ١- التنازل عن بطلان التفتيش بصورة صريحة.
 - ٢- التنازل عن بطلان التفتيش بصورة ضمنية.
- وسنوضح مضمون كل واحد منهما وبالشكل الآتي :

١- التنازل عن بطلان التفتيش بصورة صريحة :

التنازل الصريح لا يثير صعوبة تذكر ، إذ يتم ذلك في حالة ما إذا تم التفتيش برضا الشخص الذي أجري تفتيشه أو تفتيش منزله على أنه يشترط أن

(١) د. سامي النصاروي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم (٢٢٩/ت/٧٤) والمؤرخ في ١٨/٥/١٩٧٤ ، مجلة القضاء ، العدد الرابع ، ١٩٧٤.

(٣) طعن رقم (٣٩٠) سنة ١٩٢١ ق جلسة ١٢/١١/١٩٥١ ؛ الطعن رقم (١٦٦٦) لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٧ ، ص ٨ ، ص ٨٩٥ ؛ الطعن رقم (١٣٩٤) لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٨١ ، ص ٣٢ ، ص ٨٤٣ .

(٤) جواد الدهيمي ، مصدر سابق ، ص ١٩١.

يكون هذا الرضا قد تم عن إرادة حرة وعلم في محضر التفتيش كتابية^(١) ، كما ويجب على المأذون بالتفتيش أو تفتيش منزله أن يثبت هذا الرضا في محضر التفتيش كتابية وبخط يد ويذيل المحضر ويتوقع المأذون بالتفتيش وإمضاء شاهدين على وفق ما قرره القانون غير أن رضا المأذون بنفسه المثبت بصورة صريحة في المحضر لا يلزم محكمة الموضوع بصحته فلها إن لم تطمئن إلى حصول الرضا عدم التعويل على المحضر وعليها في هذه الحالة أن تبين رضا المأذون بتفتيشه في وقائع الدعوى وظروفها وتستننتجه من دلائل مؤدية إليه^(٢) ويبقى تقدير هذه الأدلة كمسألة موضوعية خاضعة لها وحدها.

٢- التنازل عن بطلان التفتيش بصورة ضمنية :

يكون عندما لا يدفع المتضرر من التفتيش ببطلان هذا الإجراء أمام الجهة التي خصها المشرع^(٣) ، إذ ينظر الدفع ببطلان التفتيش وبشرط أن يكون رضا المأذون بنفسه أو تفتيش مسكنه قد صدر منه قبل البدء بإجراءات التفتيش مع علمه بأن القائمين به ليست لهم صفة فيه غير أنه لا يعتبر سكوت المأذون بتفتيش منزله مثابة الرضا بالتفتيش إذا تم تحت تأثير الخوف والإكراه ولا يعد من قبيل الإكراه انتزاع المواد الممنوعة من المتهم وقت التفتيش وبالتالي لا يصيب الإجراء بالبطلان وإذا توفرت الشروط اللازمة للرضا فلا يهم بعد ذلك أن يصدر هذا الرضا من مأذون بتفتيشه أو بتفتيش منزله أو من الأشخاص الذين يسكنون معه كزوجته أو والده وأخيه^(٤).

المطلب الثالث

انتهاء الأمر الصادر بالتفتيش

قد يثار تساؤل حول الأمر الصادر بالتفتيش متى ينتهي ويبطل مفعوله القانوني ؟

عند استعراضنا لنصوص المواد (٧٢-٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بموضوع التفتيش لم نجد فيها أي إشارة أو عبارة تشير

(١) د. محمد سعيد ثور ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

(٢) د. سامي النصاروي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٣.

(٣) د. احمد فتحى سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٣٥٠.

(٤) جواد الدهيمي ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

إلى تحديد موعد انتهاء مفعول الأمر الصادر بالتفتيش ، إلا أنه لدى الرجوع إلى أحكام المادة (٩٤) من القانون السالف الذكر والخاصة بالأمر الصادر بالقبض على المتهم نجد أنها تشير إلى أن أمر القبض الصادر يبقى نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق ، ويكون واجب التنفيذ لمن وجه إليه ، كما ويظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه ممن أصدره ، أو من سلطة أعلى منه مخوله بذلك قانوناً. ويرى أنه إذا طبق هذا النص قياساً وجوازاً على أمر التفتيش أو استخلصنا تصور المشرع ودلالاته وغايته من تشريع نصوص المواد القانونية لأمر التفتيش نجد أن أمر التفتيش ينتهي في حالتين اثنتين فقط^(١) :

١- حالة ما إذا نفذ أمر التفتيش من قبل المحقق المكلف بتنفيذه ونفذه فعلاً حسب الأصول فإن مفعوله ينتهي سواء أكان التنفيذ قد أدى إلى تحقق النتيجة المرجوة من إجرائه أم لم تتحقق هذه النتيجة ، وهذا أمر طبيعي لأنه يكون في هذه الحالة قد استوفى الغرض من تنفيذه وبذلك يكون قد انتهى مفعوله وزالت قوته القانونية اللازمة لإجرائه.

٢- حالة ما إذا كان قد تم إلغاء أمر التفتيش من قبل القاضي الذي أصدره أو أي قاضي آخر يقوم مقامه قانوناً ، فإن مفعوله ينتهي بمجرد صدور أمر إلغائه ، وهذا أمر طبيعي أيضاً لأن القاضي الذي يملك سلطة إصدار أمر التفتيش يملك أيضاً سلطة إلغائه وإبطال مفعوله^(٢).

وعليه فإذا نفذ أمر التفتيش فإن مفعوله ينتهي بتنفيذ ذلك الأمر ولا يجوز إعادة تنفيذه بعد إلغائه مرة أخرى بتاتاً ، لأنه نفذ على الدار نفسه أو المحل الذي أجري التفتيش السابق فيه ، ولكن إذا أريد تفتيش الدار أو المحل المذكور مرة أخرى وجب على المحقق استحصال أمر جديد بالتفتيش من قبل قاضي التحقيق المختص لتنفيذه وإجراء المقتضى بشأنه.

ومما يجدر ملاحظته بهذا الخصوص أنه عند إجراء أمر التفتيش يبقى هذا الأمر نافذاً أو معمولاً به من قبل المحقق الذي وجه إليه أو من يحل محله قانوناً ولا يبطل مفعوله ولا تزول قوته القانونية إطلاقاً وإنما يبقى ساري المفعول حتى إذا تعذر تنفيذه لسبب من الأسباب إلى أن يقرر قاضي التحقيق إلغاءه ويحرر هذا القرار على الأوراق التحقيقية ويبلغ المحقق المختص بالأمر المذكور ، فإذا ألغاه فإن مفعوله ينتهي بمجرد صدور أمر الإلغاء وتنعدم قوته القانونية ويصبح

(١) علي السماك ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢.

(٢) راجع نص المادة (٧٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كأن لم يكن^(١) ، وعليه فلا يجوز بعد ذلك لأي محقق إجراء التفتيش بعد إلغاء ذلك الأمر ، وإذا فعل ذلك يكون التفتيش الذي أجراه باطلاً بطلاناً مطلقاً نظراً لعدم وجود أمر صادر بالتفتيش من القاضي المختص وهو السند القانوني لإجرائه وتنفيذه ، كما أن المحقق الذي أجراه بدون مسوغ قانوني سوف يعرض نفسه للعقوبات^(٢) ، لأنه يكون قد أجرى تفتيش منزل شخص أو محله بغير رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يجيز القانون إجراء ذلك التفتيش وتنفيذه طبقاً لأحكام القوانين المرعية.

الخاتمة :

بعد أن أنهينا بعون الله هذا البحث المتواضع فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

أ - الاستنتاجات :

- ١- اتضح أن للتفتيش بصورة عامة صور عدة :
 - (أ) التفتيش الوقائي وهو التفتيش الذي تفرضه الضرورة ويستهدف منه الوقاية من الجريمة قبل وقوعها.
 - (ب) التفتيش الإداري وهو التفتيش الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة ، وهذا التفتيش يعتبر من الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها السلطات الإدارية في الدولة.
 - (ج) التفتيش القضائي وهو التفتيش الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق بحثاً عن دليل يثبت أن المتهم قد ارتكب الجريمة التي قبض بها عليه.

(١) جواد الدهيمي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٢) نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص أو أحد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو منزل أو محل بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه).

- ٢- ثبت لنا أن الفقه العراقي يجمع على جواز ضبط المكالمات الهاتفية والرسائل وذلك استناداً لنص المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠، وكذلك عليه الحال بالنسبة لنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، على أن يكون ذلك في حدود ضيقة ومقتصرة على الجرائم الخطيرة نظراً لأن في إطلاقها مساس لحرية الأفراد الخاصة.
- ٣- لاحظنا أن المشرع العراقي لم ينص على وقت محدد للتفتيش وعليه يجوز أن يجري في الليل أو النهار وفي أي يوم عطلة أو عيد. على الرغم من أن بعض الفقهاء يذهبون إلى ضرورة الإقلال من إعطاء أوامر التفتيش ليلاً وحصراً في أوقات النهار لما للتفتيش من اعتداء على حق الإنسان في الاحتفاظ بأسراره ولكونه أجزى لضرورة التحقيق.
- ٤- وضع المشرع ضمانات عدة عند إجراء التفتيش حرصاً منه على حرمة المساكن من أن تنتهك منها إنه لا يجوز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناءً على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه، وكذلك أن تكون هناك فائدة مرجوة من إجراء التفتيش.
- ٥- وضعت غالبية التشريعات ضمانات عدة للمتهم عند إجراء تفتيشه وذلك من أجل تخفيف أثره على حرية الفرد وحقوقه ومن هذه الضمانات عدم الأمر بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة وقعت فعلاً وحضور المتهم أثناء التفتيش وأيضاً تسبب أمر التفتيش.
- ٦- اتضح لنا بأن هناك نوعين من التنازل عن بطلان التفتيش، وهما التنازل بصورة صريحة وذلك إذا ما تم التفتيش برضا الشخص الذي أجري تفتيشه أو تفتيش منزله، وكذلك هناك التنازل بصورة ضمنية ويكون ذلك عندما لا يدفع المتضرر من التفتيش بالبطلان أمام الجهة التي خصها المشرع.
- ب- التوصيات :**
- ١- نظراً لكون المشرع العراقي على خلاف بعض التشريعات العربية (المصري ، السوري) لم يتعرض لموضوع ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية ، لذا ندعو مشرعنا بأن يجيز لقاضي التحقيق بضبط الخطابات والرسائل والطرود لدى مكاتب البرق ، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت من مكان خاص إذا كان في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة.
- ٢- بما أن المشرع العراقي أغفل تسبب أمر التفتيش والذي يعد من الضمانات المهمة للمتهم عند إجراء التفتيش ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً ينبغي من

مشرعنا تلافيه ، لذلك نوصي بتعديل نص المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها متضمنة شرط تسبب أمر التفتيش.

٣- لم يبين المشرع العراقي مدى صحة إجراءات التفتيش التي تتم بدون مراعاة الأحكام العامة التي نصت عليها المادتين (٧٢ ، ٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تبين كيفية تنظيم هذه الإجراءات ، كما أن الفقه أيضاً لم يكن له رأي واضح بهذا الخصوص ، على الرغم من أن بعض شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نويدهم بهذا الخصوص ذهبوا بأن التفتيش الذي يجري بدون مراعاة الأحكام العامة يصيبها البطلان النسبي مادام المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش وأوجب إتباعها ومع ذلك نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية توضح بشكل دقيق هذه المسألة حتى تضع حداً للخلافات الفقهية والتطبيقات القضائية المتضاربة.

مراجع البحث :

أولاً : كتب اللغة :

- ١- إسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح ، قاموس عربي-عربي ، ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
- ٢- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، ط ١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦ .
- ثانياً : الكتب القانونية والرسائل :
- ٣- أحمد حسوني جاسم ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٤- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ٥- أكرم نشأت إبراهيم ، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٦٠ .
- ٦- د. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ط ٢ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٤ .
- ٧- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، دار الكتب المصرية ، ١٩٣٢ .
- ٨- جواد الدهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

- ٩- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٠- د. حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دراسة مقارنة ، ج ١ ، ط ١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ١١- د. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ١٢- د. سامي النصاروي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١٣- سامي عبدالأمير العكيلي ، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن ، مجلة القانون المقارن، العدد (١٤) ، السنة (٩) ، ١٩٨٢ .
- ١٤- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .
- ١٥- د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أباد للطباعة الفنية، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١٦- صالح عبدالزهرة الحسون ، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ١٧- الأستاذ عبدالأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ١٨- الأستاذ عبدالأمير العكيلي ، د. سليم حربة ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، بدون جهة طبع ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ١٩- عبدالجبار العريم ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٠ .
- ٢٠- عبداللطيف أحمد ، التحقيق الجنائي العملي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٥٧ .
- ٢١- علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢٢- د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٢٣- د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

- ٢٤- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٥- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ٢٦- _____ ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٢٧- _____ ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ج ١ ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥ .
- ٢٨- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .
- ٢٩- د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ .
- ٣٠- د. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٠ .
- ٣١- محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٣٢- د. محمود محمود مصطفى ، في التفتيش وما يترتب على أحكامه من آثار ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، س ١ ، ط ٢ ، ١٩٤٣ .
- ٣٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ثالثاً : المصادر المأخوذة من الانترنت :**
- ٣٤- سحر مهدي الياسري ، التفتيش لأغراض التحقيق (أمر القبض والتحري) ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ١٤٦٣ ، ٢٠٠٦ ، منشور على الموقع : www.rezger.com
- ٣٥- عبدالمحسن بن محمد الفريخ ، تفتيش المساكن لا يجوز القيام به إلا بأمر مسبق من هيئة التحقيق والإدعاء العام ، مجلة الرياض الاقتصادي ، العدد ١٢٩٧٨ ، السنة ٣٩ ، منشور على الموقع : www.alrivadh.com
- رابعاً : القوانين :**
- ٣٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨ .
- ٣٧- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٣٨- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
- ٣٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٥٠ .

- ٤٠- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٤١- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٤٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
- ٤٣- قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٦٢.
- ٤٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٤٥- الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
- ٤٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٤٧- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.